[97] فقد أدرك الحج، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة (1) 9 - ضا: إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم، وروي يستغفر ا، وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس على شئ إن كان جاهلا، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شئ، وإن تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها شعره للحج فان عليه دم، فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما (2). 10 - سر: جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ويرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل بغير إحرام (3). 11 - شى: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لان ا يقول: " وأتموا الحج والعمرة " هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزاه، والعمرة في أشهر الحج متعة (4). 12 - شى: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد ا عليه السلام " وأتموا الحج و العمرة " قلت: يكتفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان ذلك العمرة المفردة ؟ قال: نعم كذلك أمر رسول ا صلى ا عليه واله (5). 13 - كش: حمدويه، عن اليقطيني، عن يونس، عن عبد ا بن زرارة ومحمد

_____ (1) علل الشرائع ص 451. (2) فقه الرضا عليه السلام ص 29 - 30. (3) لم نجده في السرائر ولا في المحاسن حيث احتملنا التصحيف في الرمز ولعله في العياشي. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 87 (5) نفس المصدر ج 1 ص 88. [*]

_____